نظام التعليم المطور للأنتساب

مبادئ القانون

د/ خالد عبدالتواب

إعداد
هتـــآن

by hattan

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأولى

نظرية القانون (ماهية القانون)

عناصر المحاضرة :

- تعريف القانون .
- خصائص القاعدة القانونية .

تعريف القانون :

- كلمة "نظام" في المملكة العربية السعودية .
- كلمة " قانون" أصلها يوناني .
- يقتضى التعريف بالشئ تحديده بذكر خصائصه المميزة ليكون معبرا عن فكرة الشئ المعرف .
- فاصطلاح ((قانون)) لغة يعني الاطراد والاستمرار وفقا لنظام ثابت .
- يستخدم لفظ القانون في مجال العلوم الطبيعية والاقتصادية فيصف ما هو حاصل وكائن فعلاً للعلاقة بين درجة حرارة الماء وغليانه أو بين زيادة أو نقص العرض والطلب.
- وفي الدراسات القانونية نقصد بلفظ قانون معنى عام : مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالف أحكامها.
- المعنى الخاص .

خصائص القاعدة القانونية :

تسهم القاعدة القانونية مع مجموعة اخرى من القواعد الاجتماعية في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويتعين معرفة خصائصها لتمييزها عن غيرها .

أولا : القاعدة القانونية تحكم سلوك ونشاط الأفراد ..

- القاعدة القانونية تنظم سلوك الفرد الخارجي .
- أما ما يجيش في داخله ويكمن في النفس فلا تنظمه .
- القانون يعتد بالنوايا أحيانا إذا ما ارتبطت بسلوك خارجي.
- القاعدة القانونية لا تنظم سلوك الفرد تجاه نفسه إلا في حدود .

ثانيا : القاعدة القانونية عامة ومجردة ..

- القاعدة القانونية مجردة لأنها لا توجه الخطاب إلى شخص أو أكثر معينين بالذات ولا إلى حالة أو حالات محددة بذاتها وإنما تضع شروطا وصفات التي إذا ما وجدت انطبقت القاعدة.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

- المقصود بعمومية القاعدة القانونية أنها تطبق على جميع الأشخاص ، وعلى جميع الأماكن بالدولة التي تتوافر فيهم صفات معينة ، ويترتب على ذلك أن تلك العمومية هي عمومية نسبية .
- وعمومية القاعدة القانونية وتجريدها يهدفان إلى تحقيق المساواة بين الأفراد في المجتمع .

ثالثا : القاعدة القانونية ملزمة تقترن بجزاء مادي ..

- خصائصه
- صوره وأنواعه " جزاء جنائي ، جزاء مدني ، جزاء إداري "

رابعا : القاعدة القانونية تنظم الروابط الاجتماعية ..

- القانون يوجد مع الجماعة سواء في ابسط صورها أو أعقدها .
- القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لذا تختلف القاعدة من زمان إلي زمان ومن مكان إلى مكان .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة الثانية

نتناول في هذه المحاضرة :

- التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية
- تقسيمات القانون وفروعه المختلفة

التمييز بين قواعد القانون والقواعد الاجتماعية الأخرى :

هذه القواعد الاجتماعية تشترك مع القواعد القانونية في بعض الوجوه فهي عامة ومجردة وتنظم سلوك الأفراد في المجتمع لذا يكون من الضروري التمييز بين هذه القواعد والقواعد القانونية ، وهذه القواعد هي قواعد المجاملات وقواعد الأخلاق وقواعد الدين .

أولا: القواعد القانونية وقواعد المجاملات والعادات ..

قواعد المجاملات هي مجموعة المبادئ التي تستهدف جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا وذلك بدعوة الأفراد إلى بذل مزيد من العناية المتبادلة في المناسبات المختلفة كالتهنئة في المناسبات السعيدة وزيارة المرضى وأداء واجب العزاء. وعادات المأكل والملبس تختلف عن القواعد القانونية في :

١- طبيعة الجزاء " الإلزام" جزاء مخالفة القاعدة القانونية مادي توقعه السلطة العامة بينما جزاء مخالفة قواعد المجاملات معنوي يتمثل في المعاملة بالمثل.

٢- الغاية من وجودها : غاية القانون حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها بينما غاية قواعد المجاملات جعل الحياة أكثر رقة وتهذيبا.

ثانيا : القواعد القانونية وقواعد الأخلاق ..

- الأخلاق هي مجموعة المثل العليا التي يجب أن يكون عليها سلوك الأفراد في المجتمع
- ومنها مايدعو لفعل الخير كمساعدة الضعفاء والإحسان إلى الفقراء والوفاء بالعهد والصدق في المعاملات
- ومنها مايدعو إلى الامتناع عن الشر كالنهي عن الكذب والتجسس والاعتداء على الغير
- تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر.

○ تختلف عن القواعد القانونية :

الغاية ... غاية قواعد الأخلاق الوصول بالفرد إلى درجة الكمال الخلقي.

النطاق ... - قواعد الأخلاق أوسع نطاقا من القواعد القانونية .

- لقانون لا يهتم بالقواعد الأخلاقية إلا بقدر ما يكون لها من تأثير على المجتمع.

- ليست كل قاعدة أخلاقية قاعدة قانونية .
- ليست كل قاعدة قانونية قاعدة أخلاقية .
- هناك روابط وعلاقات مشتركة في التنظيم بين القانون والأخلاق .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

- كلما تتطور المجتمع تزداد الصلة بين القانون والأخلاق وتتحول القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية.
- من حيث الجزاء : جزاء مخالفة القاعدة القانونية مادي توقعه السلطة العامة بينما جزاء مخالفة قواعد الأخلاق معنوي

ثالثا : القواعد القانونية وقواعد الدين ..

الدين هو مجموعة القواعد التي شرعها الله سبحانه وتعالى في شكل أوامر ونواهي وأنزلها على رسله لهداية الإنسان وتحقيق سعادته في الدنيا والآخرة. تختلف عن القواعد القانونية في :

- **النطاق** : قواعد الدين أوسع نطاقا من قواعد القانون
- **الغاية** : غاية قواعد الدين عبادة الله لنيل مرضاته.
- **الجزاء** : جزاء مخالفة القواعد القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية مزدوج.

تقسيمات القانون وفروعه المختلفة :

- لما كان القانون يتناول بالتنظيم علاقات اجتماعية وقانونية مختلفة ،فإن القواعد القانونية تختلف تبعا لطبيعة وموضوعات وشكل العلاقات التي تنظمها . وبناء على ذلك يقسم فقهاء القانون القواعد القانونية عدة تقسيمات بحسب المعيار الذي ينظر إليه في التقسيم :

الأول : معيار موضوع وأشخاص العلاقات القانونية التي ينظمها القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

الثاني : على أساس قوة القاعدة القانونية إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة.

الثالث : على أساس طبيعة القواعد القانونية ومضمونها إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية.

الرابع : على أساس التدوين إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة.

الخامس : على أساس النطاق إلى قواعد دولية ووطنية.

- ولن نعرض لكل التقسيمات السابقة مكتفين بدراسة تقسيمين فقط ،حيث نعرض في أولا لأقسام القانون وفروعه،ثانيا للقواعد الآمرة والمكملة.

تقسيم قواعد القانون إلى عام وخاص :

- وأساس هذا التقسيم هو وجود الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة طرفا في الروابط القانونية التي ينظمها القانون .
- فإذا كانت الدولة طرفا في الرابطة القانونية باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة فنكون بصدد القانون العام .
- **القانون العام** .. هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.
- **القانون الخاص** .. هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية بين الأفراد بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة باعتبار الدولة شخصا عاديا.
- لكل من القانون العام والقانون الخاص فروع وهو ما سيكون محل دراستنا في المحاضرة الثالثة والرابعة.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة الثالثة

نتناول في هذه المحاضرة :

– تقسيمات القانون وفروعه المختلفة أولا القانون العام وفروعه .

القانون العام وفروعه :

القانون العام الذي ينظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها –باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة – يشتمل على عدة فروع يتخصص كل منها في تنظيم مجال معين من تلك العلاقات وهى :

أولا : قانون عام خارجي (القانون الدولي العام) ..

ثانيا: قانون عام داخلي يشمل ..

- القانون الدستوري
- القانون الإداري
- القانون المالي
- القانون الجنائي

فروع القانون العام :

أولا : القانون الدولي العام ..

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض وذلك في زمن السلم أو في وقت الحرب ،وفي حالة الحياد ،كما تنظم العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.، وعلاقات هذه المنظمات مع بعضها البعض "ويطلق عليه البعض القانون العام الخارجي".

– مصادر القانون الدولي العام : مصادر أصلية هى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة ومصادر احتياطية هى قرارات محكمة العدل الدولية ، والفقه القانوني الدولي ، ومبادئ العدالة وقواعد الانصاف متى وافق عليها أطراف النزاع.

أقسام القانون العام الداخلي :

١- القانون الدستوري :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة – بسيطة أو اتحادية – وكذلك نظام الحكم بها – ملكي أو جمهوري – والسلطات العامة بها – السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية – واختصاص كل منها والعلاقة بينها ،كما تحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد تجاه الدولة والتي تلتزم الدولة باحترامها وكفالتها مثل حرية العقيدة والمساواة بين الأفراد في الحقوق وكذلك في الواجبات العامة كأداء الخدمة العسكرية أو دفع الضرائب .

فموضوعات القانون الدستوري تحدد (شكل الدولة – نظام الحكم – تنظيم السلطات الثلاث – الحقوق والحريات)

– ويتمثل القانون الدستوري في المملكة العربية السعودية في النظام الأساسي للحكم .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

٢- القانون الإداري :

– هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية ،ويحدد الخدمات التي تؤديها للجمهور كالتعليم والصحة والمواصلات وهى ما يطلق عليها المرافق العامة ،كما يحدد علاقة الدولة بموظفيها ويبين القواعد التي تتبع في تعينهم وترقيتهم وتأديبهم ،كما يحدد القواعد التي تتبع بالنسبة للأموال العامة ويبين كيفية إدارتها والاستفادة منها ،كما يحدد طبيعة العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وأخيرا يبين القواعد التي تتبع للفصل في منازعات الإدارة مع الأفراد.

– إدارة المرافق العامة في الدولة – الإدارة المحلية – القواعد المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية العامة غير الإقليمية – القضاء الإداري

٣- القانون المالي :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة ،من حيث إيراداتها وكيفية تحصيلها ، وكذلك النفقات العامة وطرق توزيعها ،وإقامة التوازن بين هذه الإيرادات والنفقات وهو ما يطلق عليه الموازنة العامة للدولة .

٤- القانون الجنائي :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم والعقوبات وتبين الإجراءات المتبعة في تعقب المتهم والقبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة .وعلى هذا النحو فإن القانون الجنائي يشتمل على نوعين من القواعد : قواعد موضوعية تتضمن بيانا بالجرائم والعقوبات ،ويطلق عليها قانون العقوبات ،وقواعد إجرائية تعنى بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة ويطلق عليها قانون الإجراءات الجنائية أو الجزائية.

القانون العام الداخلي (يتبع)

أ- قانون العقوبات : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي توقع على مرتكبيها ،وتعتبر قواعده موضوعية تهدف إلى تحديد الجرائم وبيان العقوبات المقررة ، ومن أهم المبادئ المقررة في قانون العقوبات مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي "وينقسم قانون العقوبات إلى قسمين :

– **القسم العام** .. ويشمل الأحكام العامة التي تسرى على الجريمة والمجرم والعقوبة بوجه عام أيا كان نوع الجريمة .

– **القسم الخاص** .. يبين هذا القسم القواعد الخاصة بكل جريمة والعقوبة المقررة لكل منها .والجرائم متعددة منها ما يقع على الدولة كالجرائم المخلة بالأمن وتزييف العملة ،ومنها ما يقع على الأفراد سواء كانت على أموالهم كالسرقة ،أو كانت على أجسامهم كالقتل والضرب.

– وقواعد قانون العقوبات في المملكة توجد فيما تقضى به الشريعة الإسلامية من أحكام بخصوص الجرائم والعقوبات فضلا عن الجرائم الأخرى المحددة بواسطة الأنظمة التي يصدرها ولى الأمر بناء على ما هو ممنوح له من سلطة تعزيرية مثل التزوير والرشوة وغيرها.

ب- قانون الإجراءات الجنائية :

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند وقوع جريمة سواء تعلقت هذه الإجراءات بالقبض على المتهم أو التحقيق معه أو محاكمته أو تنفيذ العقوبة .

وفى إطار القواعد الإجرائية في المملكة صدر في عام ١٤٠٩هـ نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ،كما صدر نظام الإجراءات الجزائية في ٢٨ -٧-١٤٢٢ هـ.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة الرابعة

نتناول في هذه المحاضرة :

- تقسيمات القانون وفروعه المختلفة : ثانيا القانون الخاص وفروعه .
- القواعد الآمرة والمكملة .

القانون الخاص وفروعه :

- القانون الخاص : هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين أو بينهم وبين الدولة باعتبار الدولة شخص عادي.
- طبيعة العلاقات التي ينظمها :

يحكمها مبدأ المساواة وتحقيق المصالح الخاصة ، علاقات تعاقدية غالبا ، علاقات وقتية وعارضة .

فروع القانون الخاص تشمل :

يتفرع القانون الخاص إلى فروع عدة هي : – القانون المدني – القانون التجاري – القانون البحري – القانون الجوي – قانون العمل – قانون المرافعات المدنية والتجارية – القانون الدولي الخاص.

فروع القانون الخاص :

أولا : القانون المدني ..

يعتبر القانون المدني أساس القانون الخاص ،وذلك قبل أن تتنوع الروابط بين الأفراد وتتشعب ،كما يعتبر الشريعة العامة لسائر فروع القانون الخاص الأخرى ،ويمكن تعريف القانون المدني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد ، وكذلك علاقات الأسرة.

وتعتبر أحكام القانون المدني في المملكة محتواة في قواعد الشريعة الإسلامية على ضوء المذهب الحنبلي .

ثانيا : القانون التجاري ..

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية وتحكم نشاط التجار عند ممارسة تجارتهم سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين .

- أسباب ظهور القانون التجاري :

١. السرعة في انجاز المعاملات التجارية .
٢. الثقة والائتمان اللازمين للتعامل التجاري .

وقد صدرت في المملكة أنظمة عديدة لتحكم النشاط التجاري أولها نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٣٥٠هـ وما تلاه من أنظمة مثل نظام الأوراق التجارية ،نظام الشركات ،نظام العلامات التجارية ،نظام الإفلاس ،نظام السجل التجاري .

ثالثا: القانون البحري ..

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التجارة البحرية، حيث يبين العلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

رابعا : القانون الجوي ..

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة الناشئة عن الملاحة والتجارة الجوية.

تتميز قواعد القانون البحري والقانون الجوى بأنها ذات طابع دولي موحد.

خامسا : قانون العمل ..

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل وهما طرفي علاقة العمل، كما ظهرت طائفة جديدة من القواعد تحمل تسمية التأمينات الاجتماعية التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يتعيشون منه في حالات الشيخوخة أو المرض أو الإصابة أو الوفاة .وقد صدر في المملكة نظام للعمل والعمال ونظام للتأمينات الاجتماعية في عام ١٣٨٩هـ وقد ألغي نظام العمل المشار إليه واستبدل بنظام جديد صدر في ٢٣-٨-١٤٢٦هـ

سادسا: قانون المرافعات المدنية والتجارية ..

مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائية، وتحدد إجراءات التقاضي الواجب إتباعها أمام المحاكم لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري .فهذا القانون يهتم بالإجراءات التي يجب على الأفراد إتباعها من أجل الحصول على حقوقهم ،ويشتمل على الموضوعات التالية :قواعد النظام القضائي،قواعد الاختصاص ،إجراءات التقاضي.

وقد صدرت في المملكة بعض الأنظمة الإجرائية أهمها نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٢١هـ،ونظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرين في ١٤٢٨هـ.

سابعا : القانون الدولي الخاص ..

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق علي العلاقات ذات العنصر الأجنبي ، والمحاكم المختصة بما قد ينشأ عنها من منازعات ،كما ينظم الجنسية ومركز الأجانب في الدولة .فهو يتضمن :

١. تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة موضوع التراع"تنازع القوانين" .
٢. تحديد المحكمة المختصة بنظر التراع (تنازع الاختصاص القضائي) .
٣. تنظيم القواعد المتعلقة بالجنسية .
٤. تحديد المركز القانوني للأجانب .

تقسيم القواعد القانونية تبعا لقوتها :

القواعد الآمرة والمكملة :

يتضمن القانون في تنظيمه لسلوك الأفراد في المجتمع مجموعة من القواعد القانونية،هذه القواعد ليست كلها من نوع واحد فالقانون وهو ينظم السلوك الاجتماعي قد يفرض حكمه ولا يترك للأفراد حرية الاتفاق على تنظيم مخالف ، وعندئذ تكون القواعد القانونية آمرة،وقد يترك للأفراد حرية الاتفاق على تنظيم للعلاقة يختلف عن التنظيم الوارد في القانون ،عندئذ تكون القواعد القانونية مكملة.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

القاعدة الآمرة ..

هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها .ويرجع ذلك إلى أنها تتناول تنظيم أمور تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية .

القاعدة المكملة ..

هي القاعدة التي يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها .ويرجع ذلك إلى أنها تتناول تنظيم مصالح خاصة للأفراد ولا تتضمن أمورا تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية .

معيار التمييز بين القواعد الآمرة، والقواعد المكملة :

١- صياغة القاعدة (المعيار اللفظي) ..

- صياغة القاعدة الآمرة عادةً تكون عبارة عن أمر أو نهي أو يرتب القانون على مخالفتها أثرًا قانونيًا هو البطلان.
  - ومن الألفاظ المستخدمة في صياغة القاعدة الآمرة: يجب، و يلزم، ويتعين، وينبغي، ويمتنع، ولا يجوز أو لا يحق وليس لأحد، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، ولو اتفق على خلاف ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .
- وعلى العكس من ذلك لا تأتي صياغة القاعدة المكملة في شكل فعل أمر أو نهي، ولا يترتب على مخالفتها البطلان.
  - ومن الألفاظ المستخدمة في صياغة القواعد المكملة : يجوز أو يحق، وما لم يتفق على خلاف ذلك، وما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وما لم ينص العقد على خلاف ذلك

٢- المعيار الموضوعي (مضمون النص) ..

- النظام العام والآداب العامة .
- النظام العام هو مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء أكانت تلك المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية .
- الآداب العامة هي مجموعة الأسس الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال .
- يتميزان بطبيعة نسبية أو متغيرة ، يختلفان بحسب المكان والزمان .
- تطبيقات فكرة النظام العام .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة الخامسة

الباب الثاني (مصادر القاعدة القانونية)

مصادر القاعدة القانونية :

– مصدر القواعد القانونية الأصل الذي تستمد منه هذه القواعد مادتها وقوتها الملزمة.

- **تقسيم مصادر القاعدة القانونية :**

أولاً : المصادر المادية

ثانياً : المصادر الرسمية (المصادر الاصلية – المصادر الاحتياطية)

ثالثاً : المصادر الغير رسمية (القضاء –الفقه)

المصادر الرسمية : هي التي يتم الرجوع إليها لحسم المنازعات أمام القضاء وهي :

أولا : المصادر الأصلية ..

١. أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وتتمثل مصادرها في القران والسنة والإجماع والقياس .

٢. التشريعات والأنظمة .

المصادر الرسمية الأصلية :

١- أحكام الشريعة الإسلامية ..

يقصد بمصطلح الشريعة الإسلامية الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

مصادر الأحكام الشرعية :

يطلق رجال الفقه الإسلامي على مصادر القواعد الشرعية تعبير "الأدلة الشرعية" أو" أصول الأحكام " والدليل الشرعي هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي على سبيل القطع أو الظن .

وقد قام الفقهاء بتقسيم هذه المصادر إلى عدة تقسيمات ،أهمها إلى مصادر متفق عليها ومصادر مختلف فيها .

– والمصادر المتفق على الاستدلال بها أربعة هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس . أما المصادر الأخرى فهي مختلف على الاستدلال بها على الأحكام .

والمصادر الأربعة المتفق على الاستدلال بها ،متفق أيضا على أن يكون الاستدلال بها على وجه الترتيب.

١- القرآن الكريم ..

هو المصدر الأول للتشريع فإذا نص علي حكم وجب العمل به والأخذ بمقتضاه .

دلالة القرآن على الأحكام :

دلالة القرآن على الأحكام أما أن تكون قطعية،وذلك إذا كان النص دالا على المعنى المراد ولا يحتمل أي معنى آخر، وقد تكون دلالة النص القرآني علي الحكم دلالة ظنية إذا كان لا يدل علي المعني المراد بطريق القطع أى يحتمل أكثر من معنى.

٢- السنة النبوية ..

السنة لغة هى الطريقة ، واصطلاحا هى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أو تقرير.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

حجية السنة :

أكد القرآن أهمية السنة في نصوص كثيرة قاطعة مثل قوله تعالى"وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"،"ومن يطع الرسول فقد أطاع الله "،وقد اتفق العلماء علي أن ما صدر عن الرسول وكان مقصودا به التشريع والإقتداء ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح يكون حجة ويجب العمل به.

دلالة السنة على الأحكام :

- سنة مقررة ومؤكدة للأحكام .
- سنة جاءت بيانا لما أريد بالكتاب .
- سنة فيما ليس فيه نص كتاب .

٣- الإجماع ..

يعرف الإجماع بأنه اتفاق المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وجمهور الفقهاء يشترطون لتحقيق الإجماع أن يتفق جميع المجتهدين علي هذا الحكم

حجية الإجماع :

الإجماع مصدر شرعي يجب العمل به،فإذا أجمع المجتهدون من الأمة علي حكم شرعي تعين علي جميع المسلمين الأخذ بهذا الحكم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع.

٤- القياس ..

القياس في اللغة هو التقدير ،ويمكن تعريفه في الاصطلاح بأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة أخري ورد النص بحكمها ،في الحكم الذي ورد به النص لتساوى الواقعتين في علة الحكم.

حجية القياس :

يذهب جمهور العلماء إلي أن القياس حجة شرعية يأتي في المرتبة بعد الكتاب والسنة والإجماع.

المصلحة المرسلة :

المقصود بالمصلحة هو جلب منفعة أو دفع مضرة ،وكلمة مرسلة تعني أن الشارع أطلقها و لم يقيدها باعتبار ولا بإلغاء.

شروط المصلحة المرسلة :

١. أن تكون المصلحة معقولة.
٢. أن يكون الأخذ بالمصلحة ضروري.
٣. أن تكون المصلحة اجتماعية

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة السادسة

تكملة (مصادر القاعدة القانونية)

المصادر الرسمية الأصلية :

ثانيا : التشريع ..

يقصد بالتشريع كمصدر رسمي للقانون ،وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة التي يخولها نظام الدولة أو دستورها هذا الاختصاص.

- **مزايا التشريع** .. (القدرة على مواجهة المستجدات – التقنين– الوحدة القانونية– وسيلة إصلاحية)
- **عيوب التشريع** .. (الجمود – غير مناسب لظروف المجتمع– صدوره من السلطة)

ينقسم التشريع إلى عدة أقسام هي: التشريع الأساسي والتشريع العادي والتشريع الفرعي .

التشريع :

- التدرج التشريعي .

وتتدرج التشريعات بحسب أهميتها بحيث يأتي في المقدمة التشريع الأساسي ،ثم يليه التشريع العادي ثم يليه التشريع الفرعي.ويترتب علي هذا التدرج قاعدة هامة مقتضاها أن التشريع الأدنى مرتبة لا يجوز أن يخالف التشريع الأعلى مرتبة منه ،فلا يجوز للتشريع العادي أن يخالف التشريع الأساسي ولا يجوز للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع الأساسي أو التشريع العادي، وتعرف هذه القاعدة بتدرج التشريعات.

أنواع التشريع :

أولا : التشريع الأساسي (الدستور) ..

يقصد بالتشريع الأساسي أو الدستور مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة بها ، وكذلك الحقوق والحريات والواجبات العامة للأفراد .

- طرق إنشاء الدساتير
- كما تختلف طرق وضع الدساتير تختلف طرق تعديلها حسب الطريقة الواردة في الدستور ذاته. وفي هذا الخصوص تنقسم الدساتير إلي دساتير مرنة ودساتير جامدة .
- والتشريع الأساسي في المملكة العربية السعودية هو النظام الأساسي للحكم الذي صدر به المرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ الموافق أول مارس ١٩٩٢م

ثانيا : التشريع العادي (القانون) ..

– يقصد بالتشريع العادي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التي ينص دستور الدولة علي إعطائها سلطة التشريع "السلطة التشريعية "ويسمي هذا النوع من التشريعات بالقانون أو النظام .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

- وفي المملكة العربية السعودية يستخدم مصطلح السلطة التنظيمية – وفقا لما جاء بالمادة٤٤من النظام الأساسي للحكم عوضا عن مسمي السلطة التشريعية.

- والسلطة التي أعطيت بموجب النظام سلطة سن الأنظمة واللوائح تتمثل في مجلس الوزراء ويعاونه في ذلك مجلس الشورى.

مراحل سن ونفاذ التشريع :

حتى يكون التشريع العادي ملزمًا للمخاطبين بأحكامه، فإنه يجب أن يمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : **سن التشريع** ..

١. الاقتراح (مشروع نظام أو تعديله – مادة ٢٣ من نظام مجلس الشورى ومادة ٢٢ من نظام مجلس الوزراء) < ~ هيئة الخبراء
٢. مرحلة التصويت
٣. مرحلة التصديق (توقيع الملك على قرار مجلس الوزراء يعني المصادقة على مشروع النظام المقترح) ــ يتحول من مجرد مشروع الى قانون

المرحلة الثانية : **نفاذ التشريع** ..

١. مرحلة الإصدار
٢. مرحلة النشر (مادة ٧١ من النظام الاساسي للحكم) – مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

بمجرد نشر التشريع في الجريدة الرسمية يفترض علم كافة الناس به ولا يقبل منهم الإدعاء بعدم العلم بالقانون.

ويعبر عن ذلك بقاعدة مشهورة هي "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"

ثالثا : **التشريع الفرعي (اللائحي)** :

- يعرف التشريع الفرعي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص الممنوح لها في الدستور. وتعرف هذه القواعد القانونية باللوائح.

- ويتعين لصحة اللوائح أن تكون متفقة مع النص الأعلى منها وهو التشريع العادي أو التشريع الأساسي من باب أولي، وإلا كانت معيبة بعدم الدستورية أو عدم النظامية"المشروعية "ويوجد ثلاثة أنواع من اللوائح هي :

١. اللائحة التنفيذية
٢. اللائحة التنظيمية
٣. اللائحة الضبطية

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة السابعة

تكملة (مصادر القاعدة القانونية)

المصادر الرسمية الاحتياطية :

أولا : العرف ..

يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد الناس عامة أو فئة معينة من الناس على إتباع سلوك معين لفترة طويلة من الزمن مع اعتقادهم بإلزامها وبأن مخالفتها تستتبع توقيع الجزاء المادي.

أركان العرف :

لما كان العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك ، فإنه يلزم لوجود العرف توافر ركنين ، ركن مادي وهو اعتياد الناس على سلوك معين ، وركن معنوي وهو اعتقاد الناس بإلزامية هذا السلوك .

أ- الركن المادي : الاعتياد ..

ويقصد به اعتياد أفراد المجتمع على إتباع سلوك معين ويشترط في هذا ما يلي :

١ – العمومية

٢ – القدم

٣ – الثبات

ب- الركن المعنوي ..

لا يكفي لتوافر العرف توافر الشروط السابقة في العادة وإنما أن يتوافر لدى الناس الاعتقاد بأن هذه العادة ملزمة وان من يخرج عليها يتعرض لتوقيع جزاء مادي، ويمثل هذا الاعتقاد الركن المعنوي في العرف ويترك للقاضي تقدير ما إذا كانت عادة معينة توافر لها هذا الاعتقاد من عدمه.

- التفرقة بين العرف والعادة الاتفاقية

شروط العرف :

١. عدم مخالفة العرف النصوص القانونية الآمرة

٢. عدم مخالفة العرف النظام العام والآداب

مزايا العرف وعيوبه :

أولا : المزايا التي يتصف بها العرف ..

١. التعبير الحقيقي عن ضمير الجماعة

٢. يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها

٣. يكمل النقص في التشريع

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

ثانيا : العيوب التي تشوب العرف ..

١- البطء في تكوينه وتطوره وانقضائه

٢- غموض القاعدة العرفية وعدم دقتها

٣- عدم وحدة قواعده في إقليم الدولة

ثانيا مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة :

- يمكن تعريف القانون الطبيعي بأنه مجموعة من القواعد التي تحكم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع أو العادات أو التقاليد مصدرا لها وإنما تنشأ من الإدراك العقلي الصحيح والإلهام الفطري السليم.

- أما العدالة فهي الشعور الكامن في النفس والذي يوحي به الضمير الإنساني ويهدف إلى تحقيق المساواة بين الحالات المتماثلة مع مراعاة ظروفها وملابساتها.

- مجموعة من القيم والمبادئ الفطرية مثل الحق في الحياة ، الحق في الحرية ،العدل ، المساواة

المصادر غير الرسمية (التفسيرية) ..

- هي المراجع التي يستعان بها في توضيح مضمون القواعد القانونية الغامضة .أي أن دور هذه المصادر يقتصر علي توضيح مضمون القاعدة القانونية دون إنشائها.وتتمثل في القضاء والفقه.

- يقصد بمصطلح القضاء مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم للفصل في الخصومات المعروضة عليها ويعني بشكل أكثر دقة مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على إتباعها.

  - القوة الإلزامية للأحكام القضائية في النظام الانجلوسكسوني.
  - القوة الإلزامية للأحكام القضائية في النظام اللاتيني.

- يقصد به مجموع الأفكار والآراء التي يقول بها أساتذة القانون عند شرح القانون وتفسيره ونقده.

وقد كانت أراء الفقهاء ملزمة في القوانين القديمة ، وهي لم تعد كذلك في القوانين الحديثة مهما كانت مكانة الفقيه العلمية ومهما كان الرأي الفقهي ، أي ولو كان الرأي محل إجماع الفقهاء.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة الثامنة

تفسير القانون وتطبيقه

تفسير القاعدة القانونية :

يعرف التفسير بأنه استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها. أي يقصد به تحديد المعنى الحقيقي لمضمون القاعدة القانونية التي يضعها المشرع تمهيدا لتطبيقها في الواقع.

وينقسم التفسير تبعا لمصدره إلى :

تفسير تشريعي ..

- وهو التفسير الذي يصدر من السلطة التي أصدرت التشريع أو سلطة أخرى فوضتها السلطة التشريعية في إصداره .
- التفسير التشريعي ملزم للقاضي .

تفسير قضائي ..

- هو التفسير الذي يقوم به القاضي أثناء نظر الدعوى المرفوعة أمامه للتعرف على حكم القانون المراد تطبيقه في هذه الدعوى .

تفسير فقهي ..

- هو التفسير الذي يقوم به الفقهاء عند دراسة وتحليل وشرح النصوص القانونية في مؤلفاتهم وأبحاثهم .
- ويختلف التفسير الفقهي عن التفسير القضائي حيث يغلب الطابع النظري والمنطقي على التفسير الفقهي.

تطبيق القانون :

أولا : السلطة المختصة بتطبيق القانون ..

السلطة المختصة بتطبيق القانون هي السلطة القضائية وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتدخل في هذا الاختصاص .

المبادئ الأساسية للسلطة القضائية :

١. مبدأ استقلال السلطة القضائية .

٢. مبدأ تعدد درجات التقاضي (التقاضي على درجتين) .

٣. ضمانات عامة أخرى .

أولاً : المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم .

ثانياً : مبدأ مجانية القضاء .

ثالثاً : مبدأ علانية الجلسات .

السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية :

يعتمد الفصل في المنازعات القضائية في المملكة على القضاء العادي وقضاء ديوان المظالم ، كما يوجد بعض اللجان الإدارية ذات الإختصاص القضائي التي تفصل في منازعات محددة.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

أ : القضاء العادي :

- **اختصاص القضاء العادي**

أولا : قضاء الدرجة الأولى(محاكم الدرجة الأولى) ..

١- المحاكم المتخصصة

- المحكمة الجزائية

أ- دوائر قضايا القصاص والحدود.

ب- دوائر القضايا التعزيرية.

ت- دوائر قضايا الأحداث.

- محكمة الأحوال الشخصية.
- المحكمة التجارية .
- المحكمة العمالية .

٢- المحاكم العامة (تختص بما يخرج عن نطاق اختصاصات المحاكم الآخرى)

ثانيا : قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) ..

اختصاصاتها ..

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم .

تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي ..

١. الدوائر الحقوقية.

٢. الدوائر الجزائية.

٣. دوائر الأحوال الشخصية.

٤. الدوائر التجارية.

٥. الدوائر العمالية .

ثالثا : القضاء العالي (المحكمة العليا) .

اختصاصاتها :

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات.
- مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص.
- القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها: (مخالفة الشريعة- عدم الاختصاص – عيب في التشكيل – خطأ في تكييف الوقائع)
- مقر المحكمة العليا مدينة الرياض .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

ب: ديوان المظالم (القضاء الإداري) :

ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.

تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي:

١. المحاكم الإدارية .

٢. محاكم الاستئناف الإدارية

٣. المحكمة الإدارية العليا.

تدرج محاكم القضاء الإداري :

تعدد درجات التقاضي في ديوان المظالم (القضاء الإداري) :

- المحاكم الإدارية وهى تشكل قاعدة الهرم .
- محاكم الاستئناف الإدارية تتولى النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية وتحكم بعد سماع الخصوم.
- المحكمة الإدارية العليا تختص بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية.

اللجان شبه القضائية :

وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية وتصدر هذه اللجان قرارات ، وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:

- اللجان الجمركية .
- لجنة تسوية المنازعات المصرفية .
- لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية .
- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .
- لجنة تسوية منازعات الاستثمار .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة التاسعة

نطاق تطبيق القانون

سنتناول في هذه المحاضرة :

- نطاق تطبيق القانون من حيث المكان
- نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

الهدف :

- التعرف على كيفية تحديد نطاق تطبيق القانون

أولا : نطاق تطبيق القانون من حيث المكان .

يتوقف تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان على ما إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ إقليمية القوانين أم بمبدأ شخصية القوانين .

مبدأ إقليمية القوانين :

- يعني هذا المبدأ أن قانون الدولة يطبق داخل إقليمها علي كافة الأشخاص الموجودين علي إقليمها سواء كانوا مواطنين أم أجانب ولا يطبق علي من كان خارج حدود إقليمها ولو كان من رعاياها.
- ويستند مبدأ الإقليمية إلى ما للدولة من سيادة تامة على إقليمها وامتداد سلطانها إلى كافة أنحاء إقليمها.

مبدأ شخصية القوانين :

- يعني هذا المبدأ أن قانون كل دولة يطبق على رعاياها فقط ، ولو كانوا يقيمون خارج إقليمها ولا يطبق على الأجانب ولو كانوا يقيمون على إقليمها.
- ويستند هذا المبدأ على فكرة سيادة الدولة على رعاياها .

نطاق تطبيق المبدأين (المبدأ الغالب في التطبيق) :

الأصل هو تطبيق مبدأ إقليمية القوانين والاستثناء هو تطبيق مبدأ الشخصية .

الاستثناءات التي ترد على مبدأ إقليمية القوانين :

أولا : الحقوق والواجبات العامة

ثانيا : حماية الصالح العام للدولة

ثالثا : الحصانات والتمثيل الدبلوماسي

رابعا : قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص

ثانيا : نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

نتناول تطبيق القانون من حيث الزمان في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : إلغاء القانون .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

الفرع الثاني : تنازع القوانين من حيث الزمان .

الفرع الأول : إلغاء القاعدة القانونية ..

- تسري قواعد القانون كأصل عام بأثر مباشر حتى ينقضي العمل به عن طريق الإلغاء.
- يقصد بإلغاء القاعدة القانونية تجريدها من قوتها الملزمة بالنسبة للمستقبل.
- السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية
- ويتخذ إلغاء القاعدة القانونية عدة أشكال هي:
  - إحلال قانون جديد
  - تعديل مادة أو مجموعة مواد
  - إحلال مادة أو مواد جديدة محل مادة أو مواد
  - الاستغناء.

صور الإلغاء :

أولا : الإلغاء الصريح ..

١. صراحة بموجب نص القاعدة القانونية الجديدة .
٢. انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية .

ثانيا : الإلغاء الضمني ..

١. **التعارض بين النص الجديد والقديم (جزئي وكلي)**

ويكون الإلغاء بقدر ما بين القاعدتين من تعارض على النحو التالي :

التعارض الكلي :

أن يكون التعارض تام بين القاعدتين ويكون ذلك إذا كانتا من طبيعة واحدة بأن تكون القاعدة القديمة عامة وكذلك الجديدة عامة أو العكس بأن تكون القاعدة القديمة خاصة وكذلك الجديدة.

التعارض الجزئي :

عندما تختلف طبيعة القاعدتين فتكون احدهما عامة والأخرى خاصة فيقع تعارض جزئي بينهما.

٢. **إعادة تنظيم الموضوع من جديد.**

الفرع الثاني : تنازع القوانين من حيث الزمان :

لكل قاعدة قانونية نطاق زماني تطبق فيه يبدأ من وقت نفاذ القانون وحتى لحظة إلغائه، لذلك فان الأصل هو عدم تطبيق القانون إلا علي الوقائع والتصرفات التي تحدث من وقت نفاذه وهو ما يعرف بمبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون ،أما الوقائع التي حدثت قبل نفاذه فإنها تظل خاضعة للقانون الذي كان ساريا لحظة وقوعها، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القانون .

- مبدأ عدم رجعية القوانين : يقضي هذا المبدأ بعدم سريان القاعدة القانونية على التصرفات والمراكز القانونية التي تمت قبل نفاذها .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

يقوم هذا المبدأ على اعتبارات من أهمها: تحقيق العدالة، واستقرار المعاملات،والمنطق السليم .

الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القوانين :

١. النص الصريح

٢. القوانين الأصلح للمتهم

٣. القوانين المفسرة

٤. القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب

- مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون يعني أن القانون الجديد يسري على كافة الوقائع والتصرفات التي تحدث بعد نفاذه .
- يستثنى من هذا المبدأ العقود التي تمت في ظل القانون القديم ، بحيث تظل المراكز القانونية التي نشأت عنها قائمة وتنتج آثارها طبقا لأحكام القانون القديم بشرط ألا تكون قواعد القانون الجديد آمرة.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة العاشرة

القسم الثاني (نظرية الحق)

الباب الأول : ماهية الحق :

الحق هو سلطة يمنحها القانون لشخص يكون له بمقتضاها أن يقوم بعمل معين تحقيقا لمصلحة يقرها القانون ويحميها . يمكن تقسيم الحقوق إلي حقوق غير مالية وحقوق مالية وحقوق مختلطة :

- فالحقوق غير المالية هي التي لا يمكن تقويمها بالنقود لأنها تنطوي علي قيمة معنوية وليس قيمة مادية .
- الحقوق المالية فهي التي يمكن تقويمها بالنقود وتحقق مصلحة مادية .
- الحقوق المختلطة هي التي يمتزج فيها جانبان : جانب مالي يمكن تقويمه بالنقود وجانب غير مالي لا يمكن تقويمه بالنقود

أنواع الحقوق :

المبحث الأول : الحقوق غير المالية .

- يندرج ضمن هذه الحقوق : الحقوق السياسية ، وحقوق الأسرة ، والحقوق اللصيقة بالشخصية .

المطلب الأول : الحقوق السياسية ..

هي التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية ، وتخول لصاحبها حق المشاركة في الحكم وإدارة شئون بلده مثل حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة وتتميز بالخصائص التالية :

أولا : أنها قاصرة عادة على المواطنين أي التابعين لجنسية الدولة

ثانيا : أنها ليست حقوقاً خالصة بل تخالطها الواجبات

ثالثا : الحق السياسي لا يمكن التصرف فيه ولا يسقط بالتقادم ولا ينتقل للورثة .

تختلف الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية التي تنظم نشاط الفرد في علاقته مع غيره –مثل حق الشخص في الحياة وحقه في الزواج وحريته في التعاملات – في انها تهتم بمصالح الجماعة في حين تهتم الحقوق المدنية بالمصالح الفردية .

المطلب الثاني :حقوق الأسرة ..

هي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في أسرة معينة سواء أكان ذلك بسبب الزواج أم النسب . ومن أمثلتها حق الزوج في الطاعة ، وحق الزوجة في إنفاق زوجها عليها ، وحق الأب في تأديب أولاده ، وحق الأولاد في إنفاق والدهم عليهم .

المطلب الثالث : الحقوق اللصيقة بالشخصية ..

يقصد بها تلك الحقوق المقررة للأشخاص للمحافظة علي شخصيتهم ، وتثبت هذه الحقوق لكل إنسان سواء كان من المواطنين أو الأجانب ، ومع ذلك يحق للدولة أن تفرض بعض القيود علي الأجانب بالنسبة لممارسة هذه الحقوق .

ومن أمثلتها تلك التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان كالحق في الحياة وفي سلامة الجسم والأعضاء ، وكذلك التي تهدف إلي حماية الكيان الأدبي والمعنوي للإنسان كالحق في السمعة والشرف ، ومنها الحريات الشخصية التي تمكن الشخص من مزاولة نشاطه كحرية التنقل وحرية العمل وحرية التعاقد وحرية الزواج .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :

أولا : لا يجوز تصرف صاحبها فيها إلي الغير.

ثانيا :لا تسقط هذه الحقوق ولا تكتسب بالتقادم.

ثالثا : لا ينتقل معظمها إلي الورثة.

رابعا : الاعتداء عليها ينشئ حقا ماليا في التعويض.

المبحث الثاني الحقوق المالية .

هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالنقود ،وتنقسم هذه الحقوق إلي حقوق عينية ، وحقوق دائنية أو شخصية

المطلب الأول : الحقوق العينية ..

الحق العيني سلطة مباشرة لشخص علي شئ مادي معين تخوله حق الحصول علي منافع مادية من هذا الشئ .

الحقوق العينية

يتميز الحق العيني عن غيره من الحقوق في أنه يرد علي شئ معين بالذات ، ويخول صاحبه سلطة مباشرة علي هذا الشئ فهو يتميز عن الحق المعنوي الذي يرد علي شئ معنوي ، ويتميز عن حق الدائنية الذي لا يخول صاحبه سلطة مباشرة علي محل حقه ، لأنه لا يستطيع الوصول إليه إلا عن طريق شخص آخر هو المدين بهذا الحق .

تنقسم الحقوق العينية إلي قسمين :

أولا : الحقوق العينية الأصلية : وهي الحقوق التي تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر ، فهي تكون مقصودة لذاتها ، لذلك فهي أصلية وتخول صاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي معين ولذلك هي عينية .

- وتخول هذه الحقوق لصاحبها سلطات استعمال الشئ أو استغلاله أو التصرف فيه أو جزء من هذه السلطات وأبرز مثال لها حق الملكية .

ثانيا : الحقوق العينية التبعية : هي الحقوق التي تخول صاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي معين ضمانا للوفاء بحق شخصي . وقد سميت حقوقا عينية تبعية لأنها تخول صاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي معين لذلك فهي عينية وهي لا تقصد لذاتها ، وإنما تنشأ تابعة لحق شخصي تضمن الوفاء به ، فهي تدور معه وجودا وعدما لذلك فهي تسمي تبعية .

– فهي ضمانات أو تأمينات عينية يتطلبها الدائن لضمان الوفاء بدينه حيث تخول له أن يكون مفضلا علي سائر الدائنين العاديين في استيفاء حقه من ثمن مال معين يملكه المدين فهي توفر للدائن ميزة الأولوية كما تخول له أيضا تتبع المال الذي ترد عليه هذه الحقوق . وأبرز مثال عليها حق الرهن الرسمي والرهن الحيازي .

المطلب الثاني حق الدائنية :

الحق الشخصي ..

هو عبارة عن رابطة بين شخصين تخول لأحدهما وهو الدائن الحق في مطالبة الآخر وهو المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، مثل التزام المهندس ببناء منزل لأحد الأشخاص ،والتزام العامل بعدم العمل لدي صاحب عمل منافس لمن يعمل عنده .ولا يخول هذا الحق لصاحبه حق التقدم أو التتبع .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المبحث الثالث :**الحقوق المختلطة " الحقوق الذهنية "**

– الحقوق المختلطة هي الحقوق التي يمتزج فيها جانبان :

- جانب مالي يمكن تقويمه بالنقود .
- جانب غير مالي لا يمكن تقويمه بالنقود .

وابرز أمثلتها هي الحقوق الذهنية .

– الحقوق الذهنية هي سلطات خولها القانون لشخص علي نتاج فكره وثمرة جهده الذهني سواء كانت هذه الثمرة أو هذا النتاج فكرة أبتكرها أو اختراع اكتشفه أو أي إضافة جديدة أضافها ذهنه بحيث برزت فيها شخصيته ، ومن أمثلة الحقوق الذهنية حق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية .

– الحقوق الذهنية حقوق مختلطة ، لأنها تحتوي علي جانبين ..

الأول : جانب أدبي يتمثل في حق الشخص أن ينسب إليه ثمرة فكره ونتاج ذهنه وهذا الحق لا يجوز التنازل عنه ولا يسقط بمضي المدة .

الثاني : جانب مادي يخول صاحب الحق سلطات الاستغلال المالي لنتاج ذهنه وثمرة أفكاره ويمكن التعامل فيه ويرد عليه التقادم .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة الحادية عشر

أركان الحـــق

الفصل الأول أشخاص الحق :

صاحب الحق لا يكون إلا شخصا ، والشخص في نظر القانون هو كل كائن صالح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات . فالشخص قانونا هو من له الصلاحية لأن يلعب دورا في الحياة القانونية . وفي دراستنا للشخص القانوني نتناول في مبحث أول الشخص الطبيعي ، وفي مبحث ثان الشخص الاعتباري .

المبحث الأول الشخص الطبيعي :

الشخص الطبيعي هو الإنسان ، وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا وتنتهي بوفاته.

– وفي دراستنا للشخص الطبيعي،نتناول في مطلب أول بدء الشخصية القانونية وانتهاؤها وفي مطلب ثان نتناول خصائص الشخصية القانونية .

المطلب الأول مدة الشخصية القانونية :

بدء الشخصية القانونية

تتحدد مدة الشخصية بين تاريخين بداية الشخصية ونهايتها ، أي الفترة مابين ميلاد الإنسان ووفاته .

وتثبت واقعة الميلاد بشهادة الميلاد

مركز الجنين ((الحمل المستكن)) :

إذا كانت القاعدة _ كما رأينا _ أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا ، إلا أن القانون خرج على هذه القاعدة بالنسبة للجنين في بطن الأم واعترف له بالشخصية القانونية على سبيل الاستثناء.

– وتثبت الشخصية القانونية للجنين من وقت ثبوت الحمل ، إلا أنها شخصية من نوع خاص حيث تثبت بعض الحقوق للجنين ، ولكن هذه الحقوق ليست مساوية للحقوق التي تثبت لمن ولد حيا ، وقد منح المشرع للجنين في بطن أمه شخصية ناقصة أو محدودة.

– فالشخصية الثابتة للحمل المستكن معلقة على شرط تمام ولادته حيا .

انتهاء الشخصية القانونية :

تنتهي الشخصية بموت الإنسان.

والموت الذي يؤدي إلى زوال شخصية الإنسان هو الموت الحقيقي والموت الحكمي.

الموت الحكمي :

– تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بوفاته متى كانت الوفاة يقينية ومؤكدة ، ومع ذلك قد يفترض القانون موت الشخص في بعض الأحيان ، إذا لم يمكن القطع بحياته من مماته ، وهذا هو الشأن للمفقود.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

– وقد استقت كثير من التشريعات القانونية العربية أحكامها في تنظيم مركز المفقود من أحكام الشريعة الإسلامية ، فتفرق التشريعات بين حالتين للمفقود تبعا لما إذا كان الشخص قد فقد في ظروف عادية أم في ظروف يغلب فيها الهلاك وذلك على النحو التالي.

الحالة الأولي: حالة المفقود الذي يغلب عليه الهلاك ..

تتحقق هذه الحالة عند ما يكون الشخص قد فقد في ظروف يغلب فيها الهلاك كمن يفقد في حرب أو كارثة أو فيضان أو زلزال أو حادث سقوط طائرة أو غرق سفينة وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكما بموته بعد مضي أربع سنوات على فقده وفقا للمذهب الحنبلي.

الحالة الثانية : حالة المفقود الذي يختفي في ظروف لا يغلب فيها الهلاك ..

ففي هذه الحالة تكون الظروف التي اختفى فيها المفقود عادية لا يغلب فيها الهلاك كمن سافر إلى بلد أجنبي للتجارة أو السياحة أو طلب العلم وانقطعت أخباره فلا يعرف إذا كان حيا أو ميتا . وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكما بموت المفقود بعد انقضاء مدة زمنية معينة من تاريخ فقده والتحري عنه بكافة الطرق الممكنة لمعرفة ما إذا كان حيا أم ميتا .

مركز المفقود قبل الحكم بموته :

بالنسبة لفترة قيام الشك حول مصير المفقود وعدم معرفة حياته من مماته يفترض أمرين :

بالنسبة لزوجته وأمواله .

بالنسبة للأموال التي يحق للمفقود أن يرثها في تركة غيره

مركز المفقود بعد الحكم بموته :

أثر ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته

إذا علمت حياة المفقود ، أو ظهر حيا بعد الحكم بموته ، فإنه يسترد شخصيته القانونية التي فقدها ، مع ما يترتب على ذلك من أثار ، وبالتالي تزول كافة الآثار التي ترتبت على الحكم باعتباره ميتا.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة الثانية عشر

خصائص الشخصية القانونية

الفرع الأول : الأهلية

أولا : مفهوم الأهلية وأنواعها ..

الأهلية في اللغة هي الصلاحية ، فيقال فلان أهل لكذا أي هو صالح له ، ويعرفها فقهاء القانون بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات وصلاحيته لأن يباشر التصرفات القانونية بنفسه .

ويتبين من هذا التعريف أن الأهلية نوعان.

١- أهلية الوجوب :

أهلية الوجوب تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،وتثبت للشخص بمجرد الميلاد .

وتختلف أهلية الوجوب عن الشخصية القانونية .

٢- أهلية الأداء :

هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية ،فهي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه واكتساب الحقوق وتقرير الالتزامات في ذمته.

- توافر أهلية الأداء لشخص يفترض توافر أهلية الوجوب.
- يقتصر نشاط أهلية الأداء على التصرفات القانونية التي تعتبر الإرادة هي أداة القيام بها .
- أساس أهلية الأداء التمييز.

ثانيا : أحكام الأهلية ..

١- تقسيم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء :

تنقسم التصرفات القانونية من حيث أهلية الأداء إلى ثلاثة أنواع :

أ – تصرفات نافعة نفعا محضا : وهي تلك التي يترتب عليها إثراء الشخص دون أن يدفع مقابل .

ب – تصرفات ضارة ضررا محضا : وهي التي يترتب عليها افتقار الشخص أو نقص في ذمة من يجريها دون أن يأخذ مقابل .

ج- تصرفات دائرة بين النفع والضرر: وهي لا يترتب عليه الاغتناء المحض أو الافتقار المحض وإنما تدور بين الكسب والخسارة فهي تعطى للشخص حقوقا وتلزمه بالتزامات .

٢- تدرج الأهلية بحسب السن :

ربط القانون بين السن ودرجة الأهلية وقسم حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل :

أ- مرحلة الصبي غير المميز (انعدام الأهلية) : وتبدأ بميلاد الشخص وتنتهي ببلوغه سن التمييز .ويكون الشخص عديم التمييز وبالتالي تكون أهلية الأداء معدومة لديه ، وأي تصرف يصدر من الشخص في هذه المرحلة – ولو كان نافعا نفعا محضا يكون باطلا بطلانا مطلقا . ببلوغه سن التمييز .ويكون الشخص عديم التمييز وبالتالي تكون أهلية الأداء معدومة لديه ، وأي تصرف يصدر من الشخص في هذه المرحلة – ولو كان نافعا نفعا محضا – يكون باطلا بطلانا مطلقا .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

ب – الصبي المميز (مرحلة نقص الأهلية):

وهي المرحلة التي تبدأ من سن التمييز وحتى سن الرشد ، ويعد الشخص في هذه المرحلة ناقص الأهلية ، ويطلق عليه اصطلاح " قاصر " حيث أنه أصاب قدرا من التمييز وإن لم يكتمل بعد فتأخذ تصرفاته في هذه المرحلة الأحكام التالية:

– التصرفات النافعة نفعا محضا ، تكون له في هذه الحالة أهلية أداء كاملة وتعد تصرفاته صحيحة دون حاجة إلى إذن من الولي أو الوصي .

– التصرفات الضارة ضررا محضا ، يكون الشخص في هذه الحالة عديم الأهلية لا تقبل منه هذه التصرفات ولا يترتب عليها أية أثار قانونية

– التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، تكون للقاصر في هذه الحالة أهلية أداء ناقصة فتكون تصرفاته قابلة للإبطال لمصلحته ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أومن المحكمة .

ج – البالغ الرشيد (مرحلة كمال الأهلية) :

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد وهو ثمانية عشر سنة هجرية وفقا لقرار مجلس الشورى رقم ١١٤ الصادر بتاريخ ٥-١١-١٣٧٤هـــ ، وهي مرحلة كمال الأهلية وتكون تصرفات الشخص فيها صحيحة أيا كان نوعها.

٣- عوارض الأهلية :

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده ، فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعا لذلك يفقد أهليته تماما أو يكون ناقص الأهلية . وعوارض الأهلية أما عاهات تصيب العقل ، وهي الجنون والعته ، وإما عاهات تفسد التدبير ، وهي السفه والغفلة .

أ- الجنون :

الجنون آفة تصيب العقل فتذهب به ، ويفقد المجنون التمييز ، وتبعا لذلك يفقد أهليته ، ويأخذ حكم الصبي غير المميز فتكون كل تصرفاته أيا كان نوعها باطلة بطلانا مطلقا .

ب – العـــته :

العته نقص في العقل واختلال وليس زوال العقل كلية كما هو الحال في الجنون ، فالمعتوه هو شخص مختلط الكلام ، قليل الفهم ، فاسد التدبير ، فالعته لا يعدم التمييز كلية ، وبناء على ذلك يتمتع المعتوه بأهلية ناقصة ويكون حكمه في ذلك حكم الصبي المميز"وهذا هو المعمول به في المملكة .

ج – السفه والغفلة :

يقصد بالسفه ، تبذير المال على غير مقتضى العقل والشرع ، أما ذو الغفلة فهو الشخص الذي لا يمكنه التمييز بين التصرفات الرابحة والتصرفات الخاسرة.

وتعتبر تصرفات كل من السفيه وذي الغفلة كتصرفات ناقص الأهلية الصبي المميز ، إذا صدر حكم بالحجر عليه . أما قبل صدور هذا الحكم فتعد تصرفات كل منهما صحيحة وترتب أثارا قانونية ، إلا إذا تمت نتيجة تواطؤ وسوء نية قصد به التهرب من حكم الحجر فتأخذ عندئذ حكم التصرفات التي تمت بعد قرار الحجر.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

الولاية على المال : متى كان الشخص غير رشيد أو بلغ سن الرشد وكان مجنونا أو معتوها أو سفيها أو ذا غفلة ، لم يكن كامل الأهلية أو كان فاقدها ، يعين عليه ولي .

٤- موانع الأهلية :

– هي ظروف خارجة عن الشخص تؤدي إلى الحيلولة بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا فيقوم القانون بتعيين من يتولى مباشرة هذه التصرفات نيابة عنه، أو يساعده في ذلك متى ظلت هذه الظروف قائمة.

– تختلف موانع الأهلية عن عوارض الأهلية .

– وموانع الأهلية ثلاثة ، مانع مادي وهو الغيبة ومانع قانوني أو نظامي كالحكم بعقوبة مقيدة للحرية، ومانع طبيعي كما هو الحال عند إصابة الشخص بعاهة مزدوجة أو عجز جسماني شديد .

- **المانع المادي** (**الغيبة**) :

الغائب هو الشخص الذي ترك وطنه وماله راضيا أو مرغما وحالت ظروف قاهرة دون إمكانية إدارة شئونه بنفسه بحيث ترتب على ذلك تعطيل مصالحه ومصالح غيره المرتبطة بها.

والغائب رغم كمال أهليته لا يستطيع مباشرة إدارة أمواله بنفسه أو إجراء التصرفات القانونية عليها لأنه بعيد عنها . وفي مثل هذه الظروف قد تقتضي ظروف الغائب تعيين نائب عنه ، فإذا كان قد عينه ، يبقي وإلا قامت المحكمة بتعيين نائب عنه

- **المانع القانوني** / **النظامي** (الحكم بعقوبة سالبة للحرية)

- **مانع طبيعي** (العاهات الجسمانية والعجز الجسماني الشديد) :

قد يصاب الشخص بعاهة أو عجز جسماني شديد لا يؤثر في تمييزه أو أهليته وإنما يؤدي إلي عجزه عن القيام بمباشرة التصرفات القانونية بمفرده كأن يكون أصم وأبكم ،وأبكم وأعمي ،وأصم وأعمي ،ففي هذه الحالة لا يستطيع الشخص أن يعبر عن إرادته بمفرده ،فيجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في إبرام التصرفات القانونية.

ومتى تم تعيين مساعد قضائي فلا يجوز عندئذ للمساعد ولا من تقررت مساعدته الانفراد بالتصرف ، ويكون تصرف أي منهما منفردا قابلا للإبطال لمصلحة ذي العاهتين.

٥- أحكام الأهلية متعلقة بالنظام العام :

تتعلق أحكام الأهلية بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

الفرع الثاني : الذمة المالية

الذمة المالية هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات . والفرض أن تكون هذه الحقوق والالتزامات ذات طبيعة مالية . وللذمة جانبان :

جانب ايجابي ، يشمل الحقوق الشخصية ، والحقوق العينية والحقوق المعنوية في ناحيتها المالية وحقوق الأسرة ذات الطابع المالي ، كالنفقة والميراث .

وجانب سلبي يتضمن الالتزامات الشخصية والتكاليف العينية التي تكون للغير على عين مملوكة للشخص .

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة الثالثة عشر

الشخص الاعتباري

الشخص الاعتباري :

– لا تقتصر الشخصية القانونية على الأشخاص الطبيعيين فقط ولكنها تمتد أيضا إلى غيرهم من تجمعات الأشخاص وتجمعات الأموال التي تنشأ بهدف تحقيق غرض معين .

– فالشخص المعنوي أو الاعتباري، هو جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ، تهدف إلى تحقيق غرض معين ، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها.

– أهمية فكرة الشخص الاعتباري

– تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة .

- المطلب الأول : مدة الشخصية الاعتبارية .

الفرع الأول: بداية الشخصية الاعتبارية ..

– تبدأ الشخصية القانونية للشخص الاعتباري باعتراف القانون (النظام) بوجوده . فلا يكفي وجود جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال ، تسعى لتحقيق غرض معين لنشأة الشخص الاعتباري ، بل يجب أن يعترف لها القانون بالشخصية القانونية .

– واعتراف القانون بالشخص الاعتباري ليس مجرد اعتراف بكائن موجود من قبل بل يعد إنشاء لشخص قانوني جديد والاعتراف إما أن يكون عاما أو خاصا :

الاعتراف العام :

يعني أن يحدد النظام شروطا مسبقة عامة ، إذا توفرات هذه الشروط في مجموعة من الأشخاص أو الأموال اكتسبت هذه التجمعات الشخصية الاعتبارية بمجرد اجتماع هذه الشروط .

الاعتراف الخاص :

فهو الذي يستلزم لوجود الشخص الاعتباري صدور إذن خاص أو ترخيص بقيام الشخصية الاعتبارية .

الفرع الثاني : انتهاء الشخصية الاعتبارية ..

تختلف الأسباب التي تنقضي بها الشخصية الاعتبارية – تبعا لاختلاف الأشخاص الاعتبارية.

- المطلب الثاني : خصائص الشخصية الاعتبارية :

أولا : الاسم ..

للشخص الاعتباري اسم يعرف به ويميزه عن غيره من الأشخاص يختاره المؤسسون عند إنشائه، وينص عليه في سند الإنشاء ، وهو يستمد عادة من الغرض الذي أنشأ الشخص من أجله.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

ثانيا : الموطن ..

يتحدد موطن الشخص الاعتباري بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. غير أن الأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون السعودي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

ثالثا : الحالة / الجنسية ..

تتحدد جنسية الشخص الاعتباري بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي.

تكتسب الشركة الجنسية السعودية إذا تم تأسيسها وفقا لنظام الشركات السعودي وكانت المملكة مركزها الرئيسي.

رابعا : الأهلية ..

للشخص الاعتباري أهلية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي غير أن هذه الأهلية تختلف عن أهلية الشخص الطبيعي تبعا لاختلاف طبيعة كل منهما ،سواء فيما يتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء.

أ – أهلية الوجوب : للشخص المعنوي أهلية وجوب ، أي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أنها أضيق نطاقا من أهلية الوجوب المعترف بها للشخص الطبيعي .

ب – أهلية الأداء :

الأصل في أهلية الأداء ارتباطها بالإرادة والتمييز . لكن نظرا لأن الشخص الاعتباري لا تتوافر له إرادة مستقلة أو تمييز حقيقي، لذا استلزم القانون أن يوجد من يقوم بمباشرة التصرفات القانونية والنشاط القانوني لحساب الشخص الاعتباري .

خامسا : الذمة المالية ..

بمجرد قيام الشخص الاعتباري تصبح له ذمته المالية المستقلة عن ذمة كل شخص قائما على إدارته أو داخل في تكوينه وتصبح له حقوق والتزامات مستقلة عن حقوق والتزامات أعضائه أو مؤسسيه . ويترتب على هذه الذمة المستقلة النتائج التالية :

١ – تنتقل ملكية الأموال التي يقدمها الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري من ذمتهم إلى ذمة الشخص الاعتباري ويفقدون حق التصرف فيها ، متى كان تقديمها على سبيل التمليك .

٢– تدخل الحقوق والالتزامات الناتجة عن تعاملات الشخص المعنوي مع الغير في ذمته لا ذمة الأشخاص المكونين له أو الذين يتولون إدارته . ولا يستطيع أن يطالب بحقوق الشخص الاعتباري لدى الغير إلا من كان يمثله قانونا .

٣ – تضمن ذمة الشخص الاعتباري مديونيته فقط دون مديونية الأشخاص المكونين له أو الأشخاص الذين يتولون إدارته ولذلك لا يجوز لدائني هؤلاء الأشخاص أن يرجعوا بديونهم على الشخص الاعتباري ، كما أنه لا يجوز من حيث الأصل لدائن الشخص الاعتباري التنفيذ علي الأموال الخاصة بالأشخاص المكونين للشخص الاعتباري . فديون الشخص الاعتباري مضمونة بحقوقه فقط فالاستقلال تام بين ذمته المالية والذمة المالية للأشخاص المكونين له .

باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية حيث يسأل الشريك المتضامن فيهما عن ديون الشركة في أمواله الخاصة

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

المحاضرة الرابعة عشر

- الحماية القانونية للحق

- مصادر الحق وإثباته

- الحماية القانونية للحق :

الحماية القانونية للحق هي اعتراف القانون بهذا الحق ، وبالسلطات التي يخولها لصاحبه .

الوسيلة التي يضعها القانون في حوزة صاحب الحق عند استعماله المشروع لحقه هي " الدعوى " التي يحركها إذا ما كان هناك اعتداء علي حقه .

غير أن حماية الحق ليست مطلقة بل هي مقيدة بضرورة استعمال الحق في الحدود المشروعة والتي يحددها القانون .

ومن ثم نتناول الحماية القانونية للحق من خلال التعرض للدعوى كوسيلة للحماية القانونية للحق ، وحدود هذه الحماية التي إذا تجاوزها صاحب الحق لم يعد جديرا بالحماية وكان متعسفا في استعمال حقه وذلك على النحو التالي :

أولا : وسيلة حماية الحق ..

الدعوي ، هي الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من حماية حقه والدفاع عنه متى كان هذا الحق محل اعتداء أو منازعة من جانب الغير .

وإذا كانت الدعوى القضائية هي الأساس لإقرار الحقوق ودفع الاعتداء عنها ، إلا أنها تختلف حسب نوع الاعتداء ، فتوجد دعوى مدنية ، ودعوى جنائية ودعوى إدارية.

ويشترط لقبول الدعوى المدنية والإدارية أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها حيث أنه لا دعوى بلا مصلحة .

ويجب أن يكون رافع الدعوى أهلا للتقاضي . وتتحدد أهلية التقاضي بأهلية الشخص للتصرفات التي يرتبها الحق الذي ترفع الدعوى بشأنه .

ثانيا : حدود حماية الحق ..

يخول الحق صاحبه سلطات ومزايا معينة تحقيقا لمصلحة يرعاها ويحميها القانون ، فإذا خرج الشخص عن حدود هذه السلطات ، فإن ذلك لا يعتبر استعمالا للحق وإنما تجاوز عن حدود الحق.

أما إذا كان الشخص قد التزم حدود الحق وأثناء استعماله لحقه نتج عن هذا الاستعمال ضرر للغير فهل يكون صاحب الحق مسئولا عن تعويض هذا الضرر.

وفقا لما ذهب إليه الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه في الحالات الآتية :

حالات التعسف في استعمال الحق :

١- قصد الإضرار بالغير :

يعتبر الشخص متعسفا في استعمال الحق ، إذا قصد أساسا الأضرار بالغير.

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

٢ - عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير:

يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصالح التي يهدف إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

٣- عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها :

يعتبر الشخص متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصالح التي يهدف إلى تحقيقها من وراء ذلك غير مشروعة أي تخالف حكما من أحكام القانون أو تتعارض مع النظام العام أو الآداب.

- مصادر الحق وإثباته :

الفصل : مصادر الحق :

يقصد بمصدر الحق السبب القانوني المنشئ له . وتنحصر مصادر الحقوق في الوقائع القانونية .

تعريف الواقعة القانونية : يقصد بالواقعة القانونية كل حدث يرتب عليه القانون أثرا معينا سواء كان هذا الحدث إراديا أم غير إراديا ، والأثر الذي يرتبه القانون قد يكون إنشاء حق أو نقله أو انقضائه . وتنقسم الواقعة القانونية إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية.

أولا : الواقعة المادية ..

هي كل أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثرا ، قد يكون نشوء حق أو إنقضائه أو نقله دون إعتداد بإرادة الإنسان . وتنقسم إلي وقائع طبيعية وأعمال مادية :

أ : الوقائع الطبيعية :

الوقائع الطبيعية هي التي تحدث دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها كمرور الزمن والموت والقرابة والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها .

ب – الأعمال المادية :

هي تلك الأعمال المادية التي تصدر عن الإنسان فيرتب عليها القانون أثارا قانونية بصرف النظر عن نية من صدرت عنه ، أي سواء اتجهت إرادته إلى إحداث هذا الأثر أم لا . وتنقسم الأعمال المادية إلى نوعين هما الفعل النافع والفعل الضار .

ثانيا : التصرفات القانونية ..

يقصد بالتصرف القانوني اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني ، ويستوي في ذلك أن يكون الأثر المقصود هو إنشاء أونقل أوتعديل أو إنقضاء حق من الحقوق .

وينقسم التصرف القانوني إلى تصرف قانوني من جانب واحد وتصرف قانوني من جانبين ، كما ينقسم إلى تصرف منشئ وتصرف كاشف أو مقرر .

(١) التصرف القانوني الصادر من جانب واحد أومن جانبين :

ينقسم التصرف من حيث تكوينه ، إلى تصرف من جانب واحد وتصرف صادر من جانبين . فالتصرف القانوني قد يصدر عن إرادة منفردة (جانب واحد) كالإقرار والوصية والوعد بالجائزة . كذلك قد يصدر التصرف القانوني عن إرادتين (من جانبين) كالعقود ومنها عقد البيع وعقد الإيجار وعقد الصلح وعقد التامين وعقد الوكالة ..... ".

Edited with the trial version of
Foxit Advanced PDF Editor
To remove this notice, visit:
www.foxitsoftware.com/shopping

(٢) التصرف المنشئ والتصرف الكاشف أو المقرر :

تنقسم التصرفات القانونية من حيث أثرها على الحق إلى نوعين تصرفات منشئة وتصرفات كاشفة أو مقررة . والتصرف المنشئ هو الذي يترتب عليه نشوء حق ابتداء أو انتقالا من شخص آخر.

– أما التصرف الكاشف أو المقرر فهو لا يكسب الشخص حقا لم يكن له من قبل وإنما يتناول حقا للشخص كان ثابتا له من قبل بمقتضى مصدر أخر فيخلصه من أوضاع كانت تحد من فاعليته أو تشوب تحديده .

– أهمية التمييز بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية .

الفصل الثاني : إثبات الحق :

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على مصدر الحق الذي يدعيه الشخص. وللإثبات طرق ووسائل مختلفة هي الإقرار ،والكتابة ، وشهادة الشهود ، والقرائن ،واليمين.

تمت بحمد الله ..

دعوآتكم آخوكم هتـــآن .. 🙂